Journal Of the Iraqia University (76-5) August (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# مسألة فقهية مُختلفٌ فيها بين أئمة المذاهب الاربعة (رحمهم الله) في كتاب الإفصاح لابن هبيرة(رحمه الله) (ت: ٥٦٠ هـ) ، في باب النكاح"دراسة مقارنة"

رنا حسين علي صالح الجبوري

باشراف أ.د. اركان عبداللطيف محمود

# A Comparative Study of a Juristic Issue of Disagreement among the Four Sunni Schools of Law, as Presented in al-Ifṣāḥ by Ibn Hubayrah (d. 560 AH), within the Book of Marriage (Kitāb al-Nikāḥ).

**A partial fulfillment of the requirements for obtaining a Master's Degree in Qur'anic Sciences and Islamic Education**

**Rana Hussien Ali**

**Supervised By**

**Prof. Dr. Arkan Abdul Latif Mahmoud**

**بسم الله الرحمن الرحيم** [1]

## الملخص

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وسخر له سبيل العلم والمعرفة وأشهد والصلاة والسلام على خير معلمٍ للبشرية، محمدٍ(صلى الله عليه وسلم).

أما بعد:اقدم بحثي المتواضع هذا والذي هو بعنوان "مسائل فقهية مما اختلف فيها الإمام أبو حنيفة عن الأئمة الثلاثة –رحمهم الله– في كتاب الافصاح لابن هبيرة – رحمه الله– في باب النكاح"، ولقد قمت فيه بتعريف مصطلحات المسائل والفقه والاختلاف لغةً واصطلاحاً, ثم قمتُ بترجمة يسيرة للوزير ابن هُبيرة– رحمه الله– وقمت بعرض بعض المسائل التي اختلف فيها الإمام أبو حنيفة مع الأئمة الثلاثة– عليهم رحمة الله جميعًا– في باب النكاح، وفي الخاتمة ذكرت اهم ما توصلت اليه من نتائج من خلال هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : كتاب الإفصاح / ابن هبيرة / كتاب النكاح/الاختلاف بين المذاهب الاربعة

## Abstract

All praise is due to Allah, who taught humanity that which it knew not, and facilitated for it the path of knowledge and understanding. Peace and blessings be upon the best teacher of mankind, Muhammad (peace and blessings be upon him). To proceed I present this modest research entitled: 'Juristic Issues in Which Imam Abu Hanifa Differed from the Three Other Imams – May Allah Have Mercy on Them – in the Book Al-Ifṣah by Ibn Hubayrah – May Allah Have Mercy on Him – in the Chapter of Marriage.' In this study, I have defined the key terms related to juristic issues, fiqh, and disagreement both linguistically and technically I have also included a brief biography of t Ibn Hubayrah – (may Allah have mercy on him Furthermore, I examined a selection of issues in which Imam Abu Hanifa differed from the other three Imams – may Allah have mercy on them all – within the chapter of marriage. In the conclusion, I outlined the most significant findings reached through this research.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على نبينا المبعوث رحمة للعلمين, سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغُر الميامين, أما بعد:نظرًا لِأنَّ مُصَنَّف "الإفصاح عن معاني الصحاح" للوزير ابن هُبيرة –رحمه الله– يحوي مُقارنة فقهية بين المذاهب الأربعة، وبما أن المُصَنِّف لم يسرد فيه براهين وآراء أتباع كل مذهب في الأمور المُتباينة؛ فَقَدْ وَجَبَ أن أُوَضِّحَ أُسلوبَه في هذا المُصَنَّف ثم أُجريَ مُقارنة بين ادلة أصحاب كل مذهب في تلك الأمور، تلا ذلك أن أُوضِح أساس المسألة ثم أحدد موضع الخلاف ثم أُبَيِّن المذهب الذي أَميلُ إليه في كل مسألة.وقد قمت في بحثي بتعريف المسائل والفقه لغةً واصطلاحاً, ثم أوردت ترجمة يسيرة لحياة المؤلف الوزير ابن هُبيرة– رحمه الله– وقمت بتعريف الاختلاف لغةً واصطلاحًا, بعد ذلك قمت بعرض عينة من المسائل التي اختلف فيها الإمام أبو حنيفة مع الأئمة الثلاثة– عليهم رحمة الله جميعًا– في باب النكاح، ثم في الخاتمة ذكرت اهم ما توصلت اليه من نتائج .

## خطة البحث

جاءت خطة البحث من مبحثين: المبحث الأول: تعريف المسائل والاختلاف وتعريف الفقه لغةً واصطلاحاً ثم التعريف بالمؤلّف، وفيه عدة مطالب ، والمبحث الثاني: المسائل التي اختلف فيها الإمام أبو حنيفة مع الأئمة الثلاثة– عليهم رحمة الله جميعًا– في باب النكاح ، وفيه عدة مطالب ثم الخاتمة وبعدها قائمة المصادر والمراجع فما كان من توفيق فمن الله، وماكان من تقصير فمن نفسي، واسأل الله التوفيق لكل من دعمني او وجهني بنصيحة ، والحمد لله أولا واخرا.

### المطلب الاول : التعريف بالمسائل المبحث الأول : تعريف المسائل والاختلاف وتعريف الفقه لغةً واصطلاحاً ثم التعريف بالمؤلّف

**الفقهية في اللغة والاصطلاح**

**أولا : المسائل لغة** : سأل: سأل يسأل سؤالا وسآلة ومسألة وتسآلا وسألة[٢] ومنه ورجل سؤلة: كثير السؤال.

**ثانيا : المسائل اصطلاحا** : هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها[٣].

**ثالثا: معنى الفقه في اللغة:** إن كلمة الفقه من المفردات التي اخذت معنى عاما في اللغة، يدل على العلم بالشئ، والفهم له[٤]قال تعالى:□ □ □ □[٥] ،، (الفقه: (الفهم له) يقال: أوتي فلان فقها في الدين: أي فهما فيه)[٦]

**رابعا: معنى الفقه في الاصطلاح:**هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٧]

**خامسا :معنى اختلاف في اللغة :**

ومنه اختلف وخلاف، وذلك إذا كان مخالفا. وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف [٨]ومنه قوله تعالى □ □ □ □ □ [٩]، يقال: اختلف من موضع إلى موضع، والاختلاف: نقيض الاتفاق[١٠]

**سادسا :معنى الاختلاف في الاصطلاح:**الاختلاف: افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه[١١] ، وهو أن يناظر الرجل الرجل[١٢] ، واختلف: ضد اتفق[١٣]

### المطلب الثاني : التعريف بالمؤلِف

**أولاً: اسمه وكنيته والقابه وولادته ونشأته**

**أ–اسمه وكنيته**

يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن جهم بن عمرو بن هبيرة بن علوان بن الحوفزان، وهو الحارث بن شريك بن عمرو بن قيس بن شرحبيل بن مرة بن همام بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، الشيباني ويكنى بأبي المظفر[١٤].

**ب–القابه**

لقد حظي بن هبيرة بتقدير ومكانة كبيرين، وتجلى ذلك في اعتزاز العلماء به والثناء الذي احيط به من قبل الامراء والناس على حد سواء، واطلقوا عليه الوزير العالم العادل عون الدين جلال الإسلام صفى الإمام شرف الأنام معز الدولة مجير الملة عماد الأمة مصطفى الخلافة تاج الملوك والسلاطين صدر الشرق والغرب سيد الوزراء ظهير أميره المؤمنين،وقال يوما لا تقولوا سيد الوزراء فإن الله تعالى سمى هارون وزيرا وجاء عن النبى أن وزيره من أهل السماء جبريل وميكائيل ومن أهل الأرض أبو بكر وعمر[١٥] .

**ج- ولادته** :ولد الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ،في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعمائة للهجرة ،كانون الأول سنة ألف ومائة وخمس للميلاد ،بقرية بني أوقر من الدور[١٦]، ونسب اليها كما نسب الى بغداد التي استقر بها ،وهي قرية من أعمال الدجيل في العراق [١٧].

**د- نشأته:** نشأ الإمام يحيى بن هبيرة في قريته الأم بني أوقر دخل بغداد في صباه ، وطلب العلم ، وجالس الفقهاء ، وتفقه بأبي الحسين بن القاضي أبي يعلى والأدباء ، وسمع الحديث ، وتلا بالسبع ، وشارك في علوم الإسلام ، ومهر في اللغة ، وكان يعرف المذهب والعربية والعروض ، سلفيا أثريا وكان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وسمع الحديث، وحصل من كل فن طرفا، وقرأ الكتاب العزيز وختمه بالقراءات والروايات، وقرأ النحو، واطلع على أيام العرب وأحوال الناس، ولازم الكتابة، وحفظ ألفاظ البلغاء وتعلم على أيام صناعة الإنشاء، وكانت قراءته الأدب على أبي منصور ابن الجواليقي، وتفقه على أبي الحسين محمد بن محمد الفراء، وصحب الشيخ أبا عبد الله محمد بن يحيى بن علي بن مسلم بن موسى بن عمران الزبيدي الواعظ، وسمع الحديث النبوي من أبي عثمان إسماعيل بن محمد بن قيلة الأصبهاني ومن أبي القاسم هبة الله بن محمد بن الحسين الكاتب ومن بعدهما، وحدث عن الإمام المقتفي لأمر الله أمير المؤمنين وعن غيره، وسمع منه خلق كثير منهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي.[١٨]

**ثانيا: أثاره العلمية**

كانت أيام وزارته منيرة بالعدل، مزهرة بالجود والفضل، وكان محبا لأهل العلم، يحضر مجلسه الفقهاء والأدباء والقراء وأصحاب الحديث، ويبحث مع كل منهم في فنه، فيسفر فكره عن فائدة لطيفة ونكتة ظريفة، ويشهد له الجماعة بوفور فضله وجلالة قدره. وكانت له مصنفات حسنة في عدة فنون من العلم والقراءات والحديث والأدب، وأجلها كتاب الإفصاح عن معاني الأحاديث الصحاح، شرح فيه أحاديث صحيحي البخاري ومسلم، ولما بلغ إلى شرح من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين شرح الحديث وتكلم على الفقه وذكر المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة وقد أفرده الناس من الكتاب وجعلوه مستقلا فى مجلدة ،وبين فقهها ولغتها ومعانيها بألفاظ تعرب عن نبله وجلاله، وتفصح عن بعد مرماه في الفضل وكماله، وتبين عن غزارة علمه وحسن تصوره وفهمه،وقرئ عليه في مجلس عام جامع لأئمة أهل الإسلام ثم إنه رتب لحفظ هذا الكتاب من المتعلمين ألفا وثمانمائة طالب، وجعل لهم مائة وأربعين معيدا لتحفيظهم وتفقيههم بحيث لم يبق مسجد ولا مدرسة إلا ويلقي فيهما درس منه. وبعد حفظ الطلبة لدروسهم يحضرون مع مفيدهم في حضرة الوزير فيقرءونه من حفظهم، فيوصل إليهم من المبار والأنعام ما يدهش سائر الأنام[١٩]،وصنف فى النحو كتابا سماه (المقتصد) وعرضه على أئمة الأدب وأشار إلى عبد الله بن احمد بن الخشاب فى الكلام عليه فشرحه فى أربع مجلدات[٢٠]،اختصر كتاب(إصلاح المنطق) لابن السكيت، وصنف كتاب (العبادات الخمس) على مذهب الإمام أحمد، وحدث به بحضرة العلماء من أئمة المذاهب،وله أرجوزة فى المقصور والممدود، وأرجوزة فى علم الخط، الاشراف على مذاهب الاشراف.[٢١]

**ثالثا: وفاته**

كان الوزير يتأسف على ما مضى من زمانه، ويندم على ما دخل فيه، ثم صار يسأل الله عز وجل الشهادة، ونام ليلة الأحد ثالث عشر جمادى الأولى في عافية، فلما كان وقت السحر، حضر طبيبه ابن رشادة وكان يخدمه، فسقاه شيئا، فيقال: إنه سم فمات، وسقي الطبيب بعده بنحو ستة أشهر سما، فكان يقول: سقيت كما سقيت.وحملت جنازة الوزير إلى جامع القصر وصلي عليه، ثم حمل إلى مدرسته التي أنشأها بباب البصرة، فدفن بها، وغلقت يومئذ أسواق بغداد، وخرج جمع لم نره لمخلوق قط، وكثر البكاء عليه، رحمه الله تعالى رحمة واسعة[٢٢]وقد كان ثار به بلغم وهو فى قصره بالخالص، ثم خرج مع المستنجد للصيد، فسقى مسهلا لأجل البلغم، فاستأذن الخليفة فى الدخول إلى بغداد للتداوى، فأذن له، فدخل يوم الجمعة فى موكب عظيم. وصلى الجمعة وحضر الناس عنده يوم السبت. فلما كان وقت صلاة الصبح يوم الأحد عاوده البلغم، فوقع مغشيا عليه، فصرخ الجواري، فأفاق فسكتهن. وقيل: له إن أستاذ الدار ابن رئيس الرؤساء، قد بعث جماعة ليستعلم ما هذا الصياح؟ فتبسم الوزير على ما هو عليه من تلك الحال، وأنشد متمثلا:

وكم شامت بى عند موتى جاهل ... بظلم يسل السيف بعد وفاتى

ولو علم المسكين ماذا يناله ... من الضر بعدى مات قبل مماتى

ثم تناول مشروبا فاستفرغ به، ثم استدعى بماء فتوضأ للصلاة، وصلى قاعدا، فسجد فأبطأ عن القعود من السجود، فحركوه فإذا هو ميت. رحمه الله[٢٣].

## المبحث الثاني: المسألة المُختلف فيها بين أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله في كتاب الإفصاح لابن هُبيرة رحمه الله في النكاح اجبار البنت البكر على النكاح

قال ابن هبيرة (رحمه الله):(واختلفوا هل للرجل ان يجبر ابنته البكر البالغ على النكاح؟ فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه يملك الاب ذلك. واستثنى مالك في اظهر الروايتين عنه المعنسة: وهي التي طال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنة. وكذلك التي تزوجت ,وخلا بها الزوج ,وطلقت من غير دخول بها وقد باشرت الامور ,وعرفت مصالحها ومضارها ؟ فقال ابو حنيفة: لا يملك الاب اجبارها)[٢٤].

**تعريف النكاح:**

**النكاح لغة:** أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح. الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد، تقول: نكحتها ونكحت هي أي تزوجت[٢٥], قال ابن جني عن أبي علي الفارسي: فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد[٢٦].

**النكاح شرعا:** هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل[٢٧]. وهو لفظ التزويج والإنكاح لاغير[٢٨]، وقيل "تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم"[٢٩].يقول الدكتور عبدالكريم زيدان بأن الولاية: هي قدرة الشخص شرعا على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير وماله[٣٠].

**أولاً: تحرير محل النزاع:** اجمع الفقهاءعلى أن إنكاح الأب لابنته البكر الصغيرة وابنه الصغير لعدم البلوغ، والمجنونة والمجنون لزوال العقل من الكفء جائز وإن كانت تكره ذلك (ولاية الإجبار تثبت على الصغير والمجنون)، إلا أنهم اختلفوا في جواز إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح على قولين:

**القول الاول:** اختلف الامام أبو حنيفة[٣١] عن الائمة الثلاثة في اجبار البنت البكر على النكاح وقال لا بد من اعتبار رضاها، ووافقه مالك في البكر المعنسة على أحد القولين عنه[٣٢].

**القول الثاني:** اختلف الائمة الثلاثة مالك[٣٣] والشافعي[٣٤]واحمد [٣٥]، في البكر البالغ وفي الثيب الغير البالغ ما لم يكن ظهر منها الفساد؛ فأما البكر البالغ فقالوا: للأب فقط أن يجبرها على النكاح[٣٦].

**ثانياً: الادلة ومناقشتها:**

**أولاً: ادلة صاحب القول الاول**

**١- من الكتاب:**

قال تعالى:[٣٧]

**وجه الدلالة:** فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد[٣٨]، أي يبيح لهن تزويج أنفسهن بلا ولي وفيه دلالة على أن المرأة إذا نكحت زوجا كفؤا فلا يعير به الولي، فلا اعتراض للولي، والآية تعتبر دليلا قويا وفيها اشارة جلية في ان زواج المرأة يصدر منها.

**٢- من السنة:**

١- عن أبي هريرة ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الأيم[٣٩] حتى تستأمر[٤٠]، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت))[٤١].

٢- عن ابن عباسﷺ أن النبي ﷺ قال: (الثيب[٤٢] أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)[٤٣].

**وجه الدلالة للحديثين:** ان لفظ الايم هو لفظ عام يتناول البكر والثيب والمطلقة والمتوفى عنها زوجها ويجب العمل بعموم العام، وأنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا، وتخصيصه بالثيب هنا إخراج للكلام عن عمومه. فإن قلت: جاءت الرواية: الثيب أحق بنفسها، وهذه تفسر تلك الرواية. قلت: لا إجمال فيها فلا يحتاج إلى التفسير، بل يعمل بكل واحدة منهما، فيعمل برواية الأيم على عمومها، وبرواية الثيب على خصوصها ولا منافاة بين الروايتين، على أن أبا حنيفة، رضي الله تعالى عنه، رجح العمل بالعام على الخاص[٤٤].ان محمل هذه الالفاظ يشير الى ان الثيب تستأمر وهي احق بنفسها ويشير الى جواز نكاح الثيب بدون ولي.

٣- عن خنساء بنت خذام الأنصارية[٤٥] ((أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه))[٤٦].

**وجه الدلالة:** أنه ليس للولي إجبار البكر البالغة على النكاح، وفي التوضيح: إتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد احتجاجا بحديث خنساء وغيره، [٤٧].

**٣-من المعقول:** أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا وحاجتها إليه حالا ومآلا

وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، وكون الأب قادرا عليه وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها؛ لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظرا فتزول بزوال الضرورة مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر، وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ، وتثبت الولاية له[٤٨].

**ثانياً: ادلة اصحاب القول الثاني: انه لا يصح النكاح بغير ولي**

**١- من الكتاب:**

أ- قال تعالى: [illegible] [٤٩].

**وجه الدلالة:** العضل يتصرف على وجوه مرجعها إلى المنع، وهو المراد هاهنا؛ فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولي، خلافا لأبي حنيفة[٥٠]، وهذه الآية أبين آية في كتاب الله جل جلاله: دلالة على أن ليس للمرأة الحرة: أن تنكح نفسها[٥١].

ب- قال تعالى: [illegible][٥٢].

**وجه الدلالة:** قوله تعالى: [illegible][٥٣] أمر وظاهر الأمر للوجوب على ما بيناه مرارا، فيدل على أن الولي يجب عليه تزويج مولاته وإذا ثبت هذا وجب أن لا يجوز النكاح إلا بولي[٥٤].

**٢- من السنة**

أ-عن عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل))[٥٥].

**وجه الدلالة:** يشترط الولي لصحة النكاح ,والولاية في تزويج المرأة لا تعني أنها ليس لها حق في الرفض، بل لها الحق ولا يجوز لوليها أن يزوجها إلا بإذنها, وأيما من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض أي أيما امرأة زوجت نفسها (فنكاحها باطل فنكاحها باطل)، كرر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة[٥٦].

ب- عن أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي))[٥٧].

**وجه الدلالة:** لا بد ان يكون للمرأة ولي يقوم على شؤونها، ولا يصح أن تتصرف بدون إذنه في النكاح؛ فلا يمكنها تزويج نفسها بدون إذن من وليها. ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها ولا أن تعقد نكاح غيرها[٥٨]وفيه دليل على ان لا تزوج المرأة نفسها أصلا[٥٩].

ج- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها))[٦٠].

**وجه الدلالة:** دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها، ولا لغيرها فلا عبرة لها في النكاح إيجابا، ولا قبولا فلا تزوج نفسها بإذن الولي، ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة، وهو قول الجمهور[٦١].

**٣-من المعقول:** أن المرأة يجوز لها أن تتصرف بمالها إذا كانت بالغة عاقلة، فمن باب أولى أنه يمكنها ان تتصرف بنفسها، وهذا القياس ممكن حيث يقول في (المعتصر) "النظر يوجب ارتفاع ولاية الأب عن البكر ببلوغها في بضعها كما يرتفع أمره في مالها ببلوغها"[٦٢]

**الترجيح:** بعد ذكر اقوال الفريقين من الفقهاء يتبين لنا ان القول الراجح هو قول الامام ابو حنيفة (رحمه الله) وذلك للأسباب التالية:

١- أن اراء الحنفية في كل الأحاديث التي يفيد ظاهرها اشتراط الولي في التزويج هي خاصة بالصغيرة التي لا يصح لها أن تتصرف في احوالها، وذلك مؤيد بقواعد الدين العامة، ولما كان النكاح عقد من العقود كالبيع والشراء، فان من المعلوم أن للمرأة الحرية في البيع والشراء متى كانت راشدة، فمن غير المنطقي ان يستأمر عليها في الزواج وهو أهم العقود التي تتطلب الحرية لما يترتب عليه من الامور الهامة، فوجب القياس على ذلك.

٢- أن علة الإجبار هي الصغر، فكل صغيرة عليها ولاية إجبار، إذا ظن الولي أن زواجها فيه مصلحة فله ذلك، وسبب ترجيح هذا القول وجود النصوص التي جاءت واضحة في دلالتها وأنها محمولة على وجود المصلحة ودرء المفسدة.

ويمكن الجمع بين المذهبين وبما جاء عن أبي ثور وهو انه لابد في الزواج رضا المرأة ووليها معا ، وليس لأحدهما ان يستقل بالزواج بدون أذن الآخر ورضاه(إن أذن لها وليها جاز أن تعقد على نفسها ، وإن لم يأذن لها لم يجز)[٦٣].

## الخاتمة

إن هذا المتن الذي بين أيدينا يعد من الدواوين الكثيرة التداول، خصوصا عند طلبة العلم الشرعي. وقد توخى مصنفه -رحمه الله- فيه الايجاز واجتناب الإطناب، لذا ينبغي للباحثين وطلاب العلم توجيه العناية إليه وإلى امثاله، سواء بالتحقيق، أو بالتعليل،.فلا يخفى على المتخصصين في الفقه أن مثل هذه المصنفات المختصرة قد تقتضي في بعض الاماكن مزيدا من التحقيق والتوضيح؛ لأن غاية مؤلفيها -رحمهم الله- كانت للتيسير

والتسهيل في تناول المسائل على من بعدهم.وفي الختام اوصي الباحثين وطلبة العلم بالاهتمام بمثل هذه المصنفات النافعة، وتوجيه جهودهم العلمية نحوها، وخدمتها من جميع النواحي، إكمالا لمسيرة الاسلاف العظام ووفاء لهم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## المصادر والمراجع

## القران الكريم


١. أحكام القرآن للامام للشافعي – جمعه البيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق [ت ١٤٠٣ هـ]،قدم له: محمد زاهد الكوثري [ت ١٣٧١هـ]، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢. أحكام القرآن، المؤلف القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر [ت ٤٦٣ هـ], المحقق: علي محمد البجاوي [ت ١٣٩٩ هـ], الناشر: مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، ١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م, وصورتها: دار الجيل، بيروت – لبنان.

٤. الإفصاح عن معاني الصحاح، في الفقه على المذاهب الاربعة: للوزير عون الدين ابي مظفر يحيى بن هبيرة (ت:٥٦٠هـ) تحقيق : طالب العلم ابي عبدالله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان.

٥. الأم, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ), الناشر: دار الفكر – بيروت, ط٢, ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ –١٩٩٠م).

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ, دار الكتب العلمية.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية.

٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠.التحقيق في أحاديث الخلاف, المؤلف: أبو الفرج ابن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ), حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني, علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث: محمد فارس, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ط١، (١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م).

١١.التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط١ ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٢.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ), تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري, الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب, عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٣.التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة ،ط ١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م .

١٤.جمهرة اللغة, المؤلف: أبو بكر محمد بن, الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ), المحقق: رمزي منير بعلبكي, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, ط١، ١٩٨٧م.

١٥.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ), المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١٦.الذيل على طبقات الحنابلة ،المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ) ،المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ] ،الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض ،ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٧.الزواج، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)،الناشر: مدار الوطن، الطبعة: ١٤٢٥هـ.

١٨.سبل السلام شرح بلوغ المرام, المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢هـ), تحقيق: عصام الصبابطي–عماد السيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، مصر, الطبعة: الخامسة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م, (٣/١٧٥–١٧٦).

١٩.سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٠.سنن أبي داود, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢هـ], الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢١.سنن الدارقطني, المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ), حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢٢.السنن الكبرى, المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ), المحقق: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٣.سير أعلام النبلاء ،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ،بإشراف: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،ط٣، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٢٤.شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (٥٧٣هـ) تحقيق : د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٥.صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صورها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها ط١٤٢٢،١هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

٢٦.طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)،الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٢٧.فقه السنة، سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٢٨.القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (ت ٨١٧هـ)،مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، اشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٢٩.الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ), دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٣/١٩).

٣٠.الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣١.كشاف القناع عن متن الاقناع, المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبيها، عبدالله ومحمد الصالح الراشد، ط: بدون تاريخ طبع [لكن أرخ ذلك د. التركي في ١٣٨٨ هـ– ١٩٦٨م.

٣٢.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي، أبو البقاء الحنفي :(١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٣٣.لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ،،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ،الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ

٣٤.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ), الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان, ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٥.المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي (ت ٧٤٩ هـ) ،دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،اط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٦.المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، جمال الدين الملطي، لخصه: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ١٤٧٣)، من مختصر: أبي الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤)، من كتاب: مشكل الآثار للطحاوي (ت ٣٢١)، الناشر: كتب – بيروت, (مكتبة المتنبي – القاهرة)، (مكتبة سعد الدين – دمشق).

٣٧.معجم البلدان،المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) ،الناشر: دار صادر، بيروت ،ط٢، ١٩٩٥ م.

٣٨.معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)،تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ] الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، (١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ – ١٩٧٢ م)،وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) – (بيروت).

٣٩.المغني : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)،على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة،ط١، (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م), (١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م).

٤٠.المغني لابن قدامة, المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ), على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ), تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث, الناشر: مكتبة القاهرة, ط١ (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م), (١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م.

٤١.مفاتيح الغيب – التفسير الكبير, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٣, ١٤٢٠هـ.

٤٢.المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية, د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤١٣هـ.

٤٣.المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،(ت:٨٨٤هـ): مكتبة الرشد– الرياض، ط١: ١٩٩٠م.

٤٤.النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي،(ت٦٠٦هـ) ،دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت, ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٥.الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٤٦.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم=بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي،(ت: ٦٨١هـ)،ت: إحسان عباس، دار صادر– بيروت.

٤٧. احكام القران للجصاص، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ), المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

## هوامش البحث

(١) سورة الروم، (٢١)

(٢) لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ،،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ،الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ ،(٣١٨\١١)،مادة سأل ،القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (ت ٨١٧هـ)،مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، اشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥،(١٠١٢)،مادة سأل ، معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن

زكريا (ت ٣٩٥ هـ)،تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ] الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م)،وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت)،(١٢٤\٣) مادة سأل .

[٣]التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م،(٢١١)

[٤]ينظر: لسان العرب، ٥٢٢/١٣، مادة (فقه)، ومختار الصحاح : ٢٤٢ ، مادة (فقه)، والقاموس المحيط: ١٢٥٠ ، مادة (الفقه).

[٥]سورة التوبة: الآية: (١٢٢)

[٦]تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية : ٤٥٦/٣٦، مادة (فقه).

[٧]التعريفات ، للجرجاني :ص١٦٨، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي، أبو البقاء الحنفي :(١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري: مؤسسة الرسالة ـ بيروت:ص٦٩٠

[٨] ينظر: لسان العرب :(٩١/٩ )

[٩] سورة الأنعام : اية (١٤١)

[١٠]ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (٥٧٣هـ) تحقيق : د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ،(١٩٠٨\٣).

[١١] التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة ،ط ١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م ، (٤١) .

[١٢]القاموس المحيط ،( ٨٠٧)

[١٣] المصدر السابق،(٨٠٨)

[١٤]وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم=بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي،(ت: ٦٨١هـ)،ت: إحسان عباس، دار صادر– بيروت،(٢٣٠/٦)، سير أعلام النبلاء ،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ،بإشراف: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م،(٤٢٦\٢٠)

[١٥] المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،(ت:٨٨٤هـ): مكتبة الرشد– الرياض، ط١: ١٩٩٠م،(١٠٩\٣)

[١٦] الدور :قرية من نواحي بغداد من اعمال الدجيل وكانت تعرف بدور بني أوقر،وقد أشتهرت فيما بعد بدور الوزير .ينظر معجم البلدان،المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) ،الناشر: دار صادر، بيروت ،ط٢، ١٩٩٥ م،(٤٨١\٢)

[١٧]الذيل على طبقات الحنابلة ،المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) ،المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ] ،الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض ،ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م،(١١١\٢)، سير أعلام النبلاء ،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ،بإشراف: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م،(٤٢٦\٢٠)

[١٨]سير اعلام النبلاء،(٤٢٦\٢٠) ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،(٢٣١\٦)

[١٩]المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي (ت ٧٤٩ هـ) ،دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،اط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)،(١٩٧\١)،ذيل طبقات الحنابلة (٢٥٢\١)

[٢٠]المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد،(١٠٨\٣)

[٢١] ذيل طبقات الحنابلة (٢٥٢\١)،معجم المؤلفين ،(٢٢٩\١٣)

[٢٢]شذرات الذهب في اخبار من ذهب،(٣٢٦\٦-٣٢٧)،وفيات الاعيان،(٢٤٠\٦)،سير اعلام النبلاء،(٤٢٩\٢٠).

[٢٣] ذيل طبقات الحنابلة،(٢٨٦\١)

[٢٤] الافصاح عن معاني الصحاح، في الفقه على المذاهب الاربعة: للوزير عون الدين ابي مظفر يحيى بن هبيرة (ت:٥٦٠هـ) تحقيق : طالب العلم ابي عبدالله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, (٨٩/٢).

[٢٥] لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ), ،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين, الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣, ١٤١٤هـ, (٢ /٦٢٦), جمهرة اللغة, المؤلف: أبو بكر محمد بن, الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ), المحقق: رمزي منير بعلبكي, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, ط١، ١٩٨٧م, (٥٦٤/١).

[٢٦] كشاف القناع عن متن الاقناع, المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبيها، عبدالله ومحمد الصالح الراشد، ط: بدون تاريخ طبع [لكن أرخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ– ١٩٦٨م كما في كتابه «المذهب الحنبلي» ٥١٠/٢] , (٥/٥).

[٢٧] المغني, : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)،على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة،ط١، (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م), (١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م), (٣/٧).

[٢٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ, دار الكتب العلمية, (٢٣٠/٢)، التعريفات, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ), المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م, (٢٤٦).

[٢٩] الزواج، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)،الناشر: مدار الوطن، الطبعة: ١٤٢٥هـ , (١٢).

[٣٠] المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية, د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤١٣هـ، (٣٣٩/٦).

[٣١] الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،(١٩١/١).

[٣٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، (٣٣/٣).

[٣٣] الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،(٥٢٣/٢).

[٣٤] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ), المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، (٣٨/٩), الأم, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ), الناشر: دار الفكر – بيروت, ط٢, ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ –١٩٩٠م), (١٩/٥), فقه السنة، سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، (١٣٢/٢).

[٣٥] الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ), دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (١٩/٣).

وفي البكر البالغة روايتان: إحداهما: له إجبارها، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» وإثباته الحق للأيم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر.

والثانية: لا يجوز تزويجها إلا بإذنها، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تأذن، قالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت», المغني لابن قدامة, المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ), على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ), تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث, الناشر: مكتبة القاهرة, ط١ (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م), (١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م)، (٧/٧).

[٣٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد , (٣٣/٣).

[٣٧] سورة البقرة, الآية (٢٣٤).

[٣٨] ينظر احكام القران للجصاص، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ), المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ, (١٠١/٢).

[٣٩] الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها، لكن المقصود من الأيم في الحديث الثيب خاصة. يقال تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي،(ت٦٠٦هـ) (دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت, ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) (٨٥/١).

ومنه الحديث «امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال» أي صارت أيما لا زوج لها، وينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ), الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان, ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م،(٥٣٣/٢).

[٤٠] المراد بالاستئمار، (الاستئذان، وهو استفعال من الأمر، فهو طلب أمرها، وسؤال أمرها بذلك) طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)،الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ،(٤٠).

[٤١] صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطالترمان عبد الحميد الثاني، ثم صورها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها ط١٤٢٢،١هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحيل, باب في النكاح, (٢٥/٩)، رقم الحديث(٦٩٧٠).

[٤٢] الثيب من النساء: التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، قال أبو الهيثم: امرأة ثيب كانت ذات زوج ثم مات عنها زوجها, أو طلقت ثم رجعت إلى النكاح، ويقول ابن الأثير: الثيب من ليس ببكر، قال: وقد يطلق الثيب على المرأة البالغة, وإن كانت بكرا, مجازا واتساعا، لسان العرب،, (٥٧/٣).

[٤٣] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٠٣٧/٢) رقم الحديث (١٤٢١).

[٤٤] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (١١٦/٢٠).

[٤٥] خنساء بنت خذام بن وديعة الأنصارية وهي من الأوس أنكحها أبوها وهي كارهة فرد رسول الله ﷺ نكاحها، واختلفت الأحاديث في حالها في ذلك الوقت ففي نقل مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابن زيد بن جارية عن خنساء أنها كانت ثيبا، وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء بنت خدام أنها كانت يومئذ بكرا، والصحيح نقل مالك في ذلك إن شاء الله تعالى, ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر [ت ٤٦٣ هـ], المحقق: علي محمد البجاوي [ت ١٣٩٩ هـ], الناشر: مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، ١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م, وصورتها: دار الجيل، بيروت – لبنان،(٤/ ١٨٢٦).

[٤٦] صحيح البخاري, كتاب الحيل, باب في النكاح، (٢٥/٩), رقم الحديث (٦٩٦٩).

[٤٧] عمدة القاري شرح صحيح البخاري, (١٣٠/٢٠).

[٤٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, (٢٤٥/٢).

[٤٩] سورة البقرة: من الآية (٢٣٢).

[٥٠] أحكام القرآن، المؤلف القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م, (٢٧١/١).

[٥١] أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق [ت ١٤٠٣ هـ]،قدم له: محمد زاهد الكوثري [ت ١٣٧١هـ]، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (١٧٤/١).

[٥٢] سورة النور: (٣٢).

[٥٣] سورة النور: من الآية (٣٢).

[٥٤] مفاتيح الغيب – التفسير الكبير, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٣, ١٤٢٠هـ, (٣٦٨/٢٣).

[٥٥] الجامع الكبير (سنن الترمذي), ابواب النكاح عن الرسول صلى الله عليه وسلم, باب, رقم الحديث (١١٠٢), (٣٩٢/٢), هذا حديث حسن، والسنن الكبرى, المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ), المحقق: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م, كتاب النكاح, باب لا نكاح الا بولي, رقم الحديث (١٣٥٩٩), (١٦٩/٧), وهو حديث متصل صحيح الإسناد.

[٥٦] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, (١٩٢/٤).

[٥٧] سنن الترمذي, ابواب النكاح عن الرسول صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء لا نكاح الا بولي, رقم الحديث (١١٠١), (٣٩٢/٢) حديث صحيح, وسنن أبي داود, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢هـ], الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت , كتاب النكاح, باب في الولي, رقم الحديث ( ٢٠٨٥ ), (٢٢٩/٢) حديث صحيح , و سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب النكاح, باب لا نكاح الابولي, رقم الحديث (١٨٨١), (٦٠٥/١)، حديث صحيح.

[٥٨] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ), تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري, الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب, عام النشر: ١٣٨٧هـ، (٨٤/١٩).

[٥٩] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, (١٩٦/٤).

[٦٠] سنن ابن ماجه, كتاب النكاح, باب لا نكاح الا بولي, (٦٠٦/١), رقم الحديث (١٨٨٢), (قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) وهذا اسناد ضعيف, لضعف جميل بن الحسن العتكي، والصحيح أن هذه الجملة من قول أبي هريرة, سنن الدارقطني, المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ), حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م, كتاب النكاح, (٣٢٦/٤)، رقم الحديث (٣٥٣٩)، والسنن الكبرى, المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ), المحقق: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م, كتاب النكاح, لا نكاح الا بولي, (١٧٨/٧), رقم الحديث (١٣٦٣٤), وقال: هذا موقوف وكذلك قاله بن عيينة عن هشام بن حسان عن بن سيرين وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه .وقال ابن الجوزي: جميل ومسلم هذان لا يعرفان, والتحقيق في أحاديث الخلاف, المؤلف: أبو الفرج ابن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ), حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني, علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث: محمد فارس, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ط١، (١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م)،(٢٥٩/٢)

[٦١] سبل السلام شرح بلوغ المرام, المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢هـ), تحقيق: عصام الصبابطي–عماد السيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، مصر, الطبعة: الخامسة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م, (١٧٥/٣–١٧٦).

[٦٢] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، جمال الدين الملطي، لخصه: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ١٤٧٣)، من مختصر: أبي الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤)، من كتاب: مشكل الآثار للطحاوي (ت ٣٢١)، الناشر: كتب – بيروت, (مكتبة المتنبي – القاهرة)، (مكتبة سعد الدين – دمشق)، (٢٨٣/١).

[٦٣] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٣٩/٩).